

Distr.: Limited
21 March 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

باكستان*^s، البحرين*^t، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، دولة فلسطين*،
زمبابوي*، سويسرا، شيلي*، العراق*[‡]، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ملديف*،
ناميبيا*، نيكاراغوا*: مشروع قرار

٣٤/... ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي
الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص
المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي تنطبق على الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من العهود الخاصة بحقوق
الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

§ باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

† باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي.

‡ باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول العربية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-04533(A)



* 1 7 0 4 5 3 3 *

وإذ يشير كذلك إلى بيان مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفيها أعادت الأطراف المتعاقدة السامية التأكيد على جملة أمور منها التزامها بالتمسك بواجبها المتمثل في كفالة احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات د-٩/١ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، و ١٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، ود-١/٢١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وإذ يشير أيضاً إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يعرب عن تقديره للجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، التابعة للأمم المتحدة، ولجميع آليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وكذلك هيئات المعاهدات وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، على تقاريرها،

وإذ يدرك العمل الذي يضطلع به فاعلو المجتمع المدني الفلسطيني والإسرائيلي والدولي والمدافعون عن حقوق الإنسان في توثيق ومكافحة انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيه القدس الشرقية،

وإذ يؤكد ضرورة التزام جميع الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، ويعيد تأكيد واجب كفالة حماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يساور القلق الشديد إزاء التقارير التي تتحدث عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وعن جرائم حرب يحتمل أنها وقعت، بما في ذلك النتائج التي توصلت إليها بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وبعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، ومجالس التحقيق التي شكلها الأمين العام،

وإذ يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويهوله انتشار الدمار والموت والمعاناة الإنسانية على نطاق واسع وبلوغها مستويات غير مسبوقة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشدد على استعجالية التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧، ويؤكد أن ذلك ضروري لإرساء حقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم تعاون إسرائيل مع جميع بعثات مجلس حقوق الإنسان لتقصي الحقائق ولجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، ورفضها السماح بدخول الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وعدد من الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة الساعية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ورفضها التعاون مع هذه الهيئات والإجراءات،

وإذ يعرب عن الأسف لعدم تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، وبعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الأمر الذي يشكل استمراراً لنمط من عدم تنفيذ التوصيات المقدمة من آليات وهيئات الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن جزعه من أن الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي بصورة منهجية ومنذ أمد طويل قد سمح بتكرار الانتهاكات الجسيمة دون عواقب، وإذ يشدد على ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وضمان العدالة والردع عن ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وإذ يعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في إجراء تحقيقات محلية وفقاً لمعايير القانون الدولي، وإذ يدرك وجود العديد من العقبات القانونية والإجرائية والعملية في النظام القانوني المدني والجنائي الإسرائيلي التي تسهم في حرمان الضحايا الفلسطينيين من الوصول إلى العدالة ومن الحق في الانتصاف القضائي الفعال،

وإذ يشدد على ضرورة أن تحقق الدول في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني وأن تلاحقها قضائياً، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، والتقيد بالتزاماتها بكفالة احترام تلك الصكوك وتعزيز المساءلة الدولية،

وإذ يحيط علماً بانضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

١- يرحب بتقرير لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة^(١)؛

٢- يهيب بجميع الجهات المسؤولة وهيئات الأمم المتحدة أن تواصل تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، وبعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وفقاً لولايات كل منها؛

٣- يشير إلى أهمية عمل لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، وبعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن نزاع عام ٢٠٠٩ في غزة، والمعلومات المجمعة بشأن الانتهاكات الجسيمة دعماً للجهود المساءلة في المستقبل، وبوجه خاص، المعلومات المتعلقة بمرتكبي انتهاكات القانون الدولي المزعومين؛

٤- يشدد على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال ما يناسب من آليات العدالة الجنائية الوطنية أو الدولية العادلة والمستقلة، وعلى ضمان إتاحة سبيل انتصاف فعال لجميع الضحايا، بما في ذلك صرف تعويضات كاملة، ويؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل تحقيق هذه الأهداف، لكفالة العدالة لجميع الضحايا وللإسهام في منع وقوع انتهاكات في المستقبل؛

٥- يؤكد أن جميع الجهود المبذولة لإنهاء النزاع الإسرائيلي الفلسطيني ينبغي أن تتأسس على احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وينبغي أن تكفل مساءلة شاملة وذات مصداقية عن جميع انتهاكات القانون الدولي من أجل إحلال سلم مستدام؛

٦- يهيب بالأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع التحقيق الأولي للمحكمة الجنائية الدولية ومع أي تحقيق قد يُفتح لاحقاً؛

٧- يندد بجميع أعمال التهريب وبالتهديدات الموجهة ضد فاعلي المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان المشاركين في توثيق ومكافحة انتهاكات القانون الدولي والإفلات من العقاب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويهيب بجميع الدول أن تكفل حمايتهم؛

٨- يهيب بجميع الدول أن تشجع الامتثال للقانون الدولي، وبجميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة أن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وأن تفي بالتزاماتها بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ من تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية، بما في ذلك عن طريق كفالة ألا يصبحوا ضالعين في تصرفات غير مشروعة دولياً؛

٩- يوصي بأن تظل الجمعية العامة على علم بالمسألة إلى أن تقتنع بأن إجراءً مناسباً فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة في تقريرها قد أُخذ أو بصدد أن يُتخذ بصورة مناسبة على المستويين الوطني أو الدولي لكفالة العدالة للضحايا ومساءلة الجناة؛

١٠- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين؛

١١- يقرر أن يقيي المسألة قيد نظره.